

تفريغ

كِتَابُ الصِّيَامِ

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي



miraath.net

ميراث النبوة

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله -، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول العلامة مرعي الكرمي - رحمه الله تعالى - في دليل الطالب لنيل المطالب في كتاب الزكاة.

[باب زكاة الفطر]

"فصل: والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها، ويجرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين"

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد: فهذا هو الشروع من المصنف - رحمه الله تعالى - في وقت إخراج زكاة الفطر، وما تبعه؛ عقد المصنف هذا الفصل لبيان زمن إخراج زكاة الفطر، وبيان المقدار الواجب عن كل شخص في زكاة الفطر؛ وبيان الأنواع التي تُخرج منها الزكاة، وبيان حكم من أخرج قيمة الزكاة - زكاة الفطر - لم يُخرج طعامًا وإنما أخرج القيمة؛ نقدا بدلًا عن الطعام؛ إلى غير ذلك من المسائل. هذه المسائل هي أشهر ما في هذا الفصل:

- * زمن الإخراج.
- * المقدار الواجب.
- * بيان الأنواع التي تُخرج منها.
- * حكم إخراج القيمة - الفلوس .. النقود.

* هذه أشهر المسائل في هذا الفصل.

ولنبداً بالمسألة الأولى:

وهي قوله -رحمه الله تعالى- " والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة" هذا هو الوقت الأفضل والأحسن لإخراج زكاة الفطر؛ أفضل الأوقات أن يكون إخراج المزكي لذكاته يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة - يعني: صلاة العيد؛ أو مقداره - مقدار وقت الصلاة - إذا كان في بلد لا تُقام فيه صلاة العيد مثلاً، إذا كان في موضع لا تُقام فيه صلاة العيد؛ لو كان مثلاً مُبتعث في بلد كافرة، وما يُوجد في هذه المدينة إلا ثلاثة أو أربعة؛ ثم تفرقوا؛ هذا في منطقة منها في ريف؛ وهذا في قرية منها، وهذا في محل آخر؛ فكل واحد أصبح منفرداً؛ فيأتي حينئذٍ بمقدار الصلاة - وقت الصلاة - فحينئذٍ قبل أن يمضي إلى صلاة العيد أو قدرها إذا كان في موضع لا تُقام فيه صلاة العيد.

كما لو كان أيضاً بدوياً في صحراء بمفرده، أو كان راعياً في إبل أو غنمٍ أو بقرٍ بمفرده، وهو من المسلمين سار، وعنده ما يُخرج منه الزكاة؛ فحينئذٍ نقول: في المقدار الذي تؤدي فيه الصلاة تقدر هذا الوقت وقت أداء المسلمين للصلوات في القرى وفي المدن؛ فتخرجها فيه. فهذا هو أفضل الأوقات، وذلك لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من أقطٍ إلى آخره - على العبدِ والحُرِّ، والذَكَرِ والأنثى والصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قَبْلَ صلاةِ العيدِ؛ أو قَبْلَ الصَّلَاةِ)) فالنبي - صلى الله عليه وسلم - فرضها طعاماً وأمر بأن تُؤدى في هذا الوقت؛ هذا حديث ابن عمر؛ فدل ذلك على أن هذا هو وقت أدائها.

ففرض النبي - صلى الله عليه وسلم - المقدار والنوع والوقت في هذا الحديث:-

■ صاع

■ ثم هذا المقدار الصاع من ماذا يكون، من طعام.

■ ثم أيضاً أمر بها أن تُؤدى قبل الصلاة.

فاشتمل هذا الدليل على الثلاث مسائل جميعاً.

ولحديث ابن عباس أيضاً -رضي الله عنهما- الذي تقدم معنا بالأمس:- ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) قال - رضي الله عنهما - ((مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)) يعني: لا تقبل، لا تجزئ زكاة؛ ((مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))

فهذان الحديثان دلَّ على وقت الإخراج الأفضل هنا؛ وهو قبل صلاة العيد؛ فينبغي للمسلم أن يُخرجها في هذا الوقت.

الآن مثلاً يقول: أوقات زحام، ونحو ذلك؛ لو أخذها معه في سيارته وجد إن شاء الله من الفقراء في طريقه وهو ذاهب إلى المصلى يجد من الفقراء من يُعطيهم إياها؛ هذا لو فرض أن في حيه أو قريته لا يوجد فقراء؛ في المكان القريب منه في قريته أو في مدينته؛ مع أن الناس يبنون على الظاهر؛ وهناك كثير من الناس يكون لهم جيران لا يعلمون خوافهم ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وللأسف يذهبون بها إلى الجمعيات وتنقلها إلى خارج البلد مع أنه يُوجد في أهل البلد وربما بجوارك من يحتاج، وهذا نقوله لا بالحس والتخمين؛ وإنما بالسمع والاتصال من بعض هؤلاء الفقراء، ثم السؤال عنهم من جيرانهم فضلاً عن نعرفه نحن.

فلأسف تُؤدى هذه إلى الجمعيات التي ربما قالت أو تساهلت؛ قالت: ما عاد فقراء في البلد هذا؛ وذهبوا بها إلى الخارج، وفي البلد من هو بحاجة؛ فينبغي للإنسان أن يهتم بهذا، وأن يحرص عليه، فلا بد أن يتقصى الإنسان.

الشاهد: أن هذين نصيين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على وقت إخراج الصدقة - صدقة الفطر - .

ثم قال - رحمه الله - " وتُكره بعدها "

يعني يكره إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، هذا وقت ثانٍ ذكره، وحكم فيه المصنف بالكراهة.

الأول هو الوقت الأفضل قبل صلاة العيد

ثم هنا قال: " وتكره بعدها " أي: وتكره زكاة الفطر إخراجاً بعد الصلاة في يوم العيد؛

هذا هو الوقت **الثاني**: من بعد الصلاة إلى غروب شمس يوم العيد.
 فطائفة من أهل العلم ذهبوا إلى أنها تكره في هذا الوقت؛ لكنه إن أخرجها وقعت مجزية تقع زكاة، إذا أخرجها بعد الصلاة تقع مجزية صدقة فطر يعني؛ واستدلوا بحديث ابن عمر-رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الفقراء ((**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**)) هذا الحديث خرجه الدارقطني والبيهقي وابن عزم، وضعفه الدارقطني، وأورده الحافظ في بلوغ المرام في الزكاة وضعفه أيضاً، هو حديث ضعيف الإسناد؛ وعلى هذا فالصحيح أنها لا تجزي لو أخرجها بعد صلاة العيد، الصحيح أنها لا تجزي لو أخرجها بعد صلاة العيد لم؟! **■ أولاً:** لأن حديث ابن عمر يقول ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ -** ثم قال- **وَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تَوْدَى قَبْلَ الصَّلَاةِ**)) فرض؛ وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة! وهذا الحديث متفق عليه.

■ ثانياً: حديث ابن عباس وقد تقدم أيضاً معنا بالأمس وقبله أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَوْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طَهْرَةَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ؛ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ**))
 فانظر إلى قوله: **مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**) يعني: لا تكون صدقة فطر؛ وإنما تكون صدقة نفل مطلق، كما لو أطعمت في أي وقت، فلا تكون صدقة فطر إنما هي صدقة من الصدقات، كما لو وقفت الآن عند صاحب الطعام وأطعمت الفقراء في غير الوقت صح ولا لاء؟! فهذا هو.

← فحديث ابن عباس هذا نص على أنها لا تجزي بعد صلاة العيد؛ ونحن قد ذكرنا بالأمس أنه خرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وهو كما قال،
 ← والحديث الأول حديث متفق عليه الذي هو حديث ابن عمر، ففيه فرض الصدقة، فيه بيان الواجب في المقدار ومتى يكون إخراجها، قبل أن تذهب إلى الصلاة.

فهذان الحديثان الصحيحان لا يقوى هذا الحديث الضعيف على مقاومتهما؛ فالصحيح أن القول بالكراهة قول ضعيف مرجوح فمن أدّى الزكاة بعد صلاة العيد نقول له الله يخلف عليك ذهب وقتها، إلا لعذر أما إذا أخرها لعذر مثلاً: أن يكون نسي، والنبي - صلى الله

عليه وسلم - يقول : ((وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ)) والإنسان قد ينسى الصلاة، والإنسان قد ينسى الصلاة فيؤديها ولا شيء عليه.

أومثلاً: إنسان ما بلغه العلم بدخول الهلال إلا في منتصف النهار أداها وبرأت ذمته. أو إنسان مثلاً: وكل شخصاً من الناس؛ قال: أنا رايح أعتمر هذه الفترة عندك تسلمها لفلان؛ فنسيها وما تذكر إلا بعد الصلاة أو بعد ما جاء صاحبها من العمرة أو من السفر، نقول له: برأت ذمتك أدها الآن ولا شيء عليك؛ لأن ما أخرها من غير عذر عامداً وإنما أخرها لعذر فالتأخير هنا حصل لعذر. فإذا كان لعذر فلا بأس؛ أما أن يؤخرها عامداً متعمداً فإنها لا تجزي، والقول بأنها مكروه قولٌ ضعيف مرجوح؛ نعم هو قولٌ في المسألة قال به بعض العلماء ولذلك أشار إليه المصنف وسنستفيد نحن أيضاً معه عن قريباً.

فالشاهد: هو قولٌ ضعيف لم؟! لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً يقول: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)) هذا حديث عائشة في الصحيح في صحيح مسلم، فالذي فرض الزكاة أليس النبي - صلى الله عليه وسلم -؟! وأمر بها أن تخرج قبل الصلاة وابن عباس يؤكد ذلك - رضي الله عنهما - يقول: ((قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ))؟! نعم؛ كل هذا صحيح .

إذا فمن أداها بعد الصلاة متعمداً فهو كمن صلى الصلاة بعد خروج وقتها متعمداً فلا تصح، ما عليه إلا التوبة إذا تعمد تركها، فهذه العبادة موقته بوقت، فإذا تركها عامداً متعمداً فإنها لا تصح لو أداها؛ لأنه عملٌ ليس عليه أمرٌ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن الأعمال لا بد أن تكون موافقةً لم؟! لا بد أن تكون موافقةً لأمر الله ولأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - أما إذا خالف إما في المقدار، وإما في الجنس، وإما في الوقت فلا يقبل؛

- **المقدار:** كما إذا أخرج نصف صاع ما تُقبل، والجنس كما لو أخرجها نقوداً لا تقبل،
- **والوقت:** كما لو أخرجها بعد صلاة العيد بالضبط لا تقبل في هذا كله.

ثم قال - رحمه الله تعالى - "ويجزم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة"

هذا وقت **ثالث**.

يعني: أنه يحرم تأخير الزكاة، تأخير الزكاة عن يوم العيد مع القدرة على أدائها، ويأثم بالتأخير؛ لأنه عمل محرماً وأخر حقاً واجباً عن وقته، وهذا الكلام من المؤلف - رحمه الله - مبني على أن آخر وقتها غروب شمس يوم العيد.

قوله: " يحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة " فيُفهم منه أن آخر وقتها إيش؟! غروب شمس يوم العيد، ولذلك أشار إليه بقوله: " ويكره بعد صلاة العيد " هنا بعد غروب الشمس من يوم العيد يحرم صح ولا لا ؟ إذا فقوله: " يحرم تأخيره عن يوم العيد مع القدرة " يُشم منه أنه مبني على أن آخر وقتها غروب شمس يوم العيد، وذلك بناءً على الحديث المتقدم ((أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ))

قالوا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((في هذا اليوم)) فجعل اليوم كله محل للزكاة. قلنا: قولوا ما شئتم في التوجيه والتعليل؛ لكن هذا التعليل، أو ما لم تأتوا به من التعليلات وستأتون به كله مبني على حديث ضعيف، والتعليل إذا بُني على حديث عليل فهو عليل، إذا جاء العليل على عليل فهو عليل؛ فهذا عليلٌ؛ تعليل عليل، مبني على حديث ضعيف. وقد تقدم بيان ضعفه؛ قلنا: ضعفه الدارقطني راويه وهو عند ابن عدي في الكامل؛ والغالب على الكامل محل الضعاف والمنكرات والموضوعات. وأيضاً رواه البيهقي وضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام -رحم الله الجميع- وضعفه الشيخ ناصر -رحمه الله- وغيرهم من العلماء؛ وذلك لأن فيه أبا معشر المدني؛ وأبو معشر المدني ضعيف.

فالشاهد: أن قوله: " يحرم تأخيرها " أي: يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد مع القدرة على إخراجها فيه ويأثم بالتأخير هذا مبني على أن آخر الوقت هو غروب شمس يوم العيد. ثم قال -رحمه الله-: " وَيَقْضِيهَا "

يعني: يقضي هذه الزكاة إذا أخرها عن يوم العيد؛ بكرة ثاني العيد مثلاً يقضيها؛ يعني: يؤديها، لم؟! قالوا: لأنها قد استقرت في ذمته حق مالي مستقرة في الذمة؛ فلا يسقط لأنها قد

استقرت في ذمته؛ نحن قلنا بالأمس متى تستقر في الذمة؟! إذا غربت شمس ليلة العيد وهو حي وقادر، فهنا غربت عليه الشمس وهو حي، وقادر استقرت في ذمته ولّا لا؟ استقرت. وإذا كانت استقرت في ذمته وأخرها عن الإخراج يوم العيد فإنه يقضيها؛ لأنها حق مالي استقر في ذمته فوجب؛ فلا يسقط بفوات وقته كالدين.

الدين مثلاً: لو كنت وعدت الدكتور خلف أني اليوم أعطيه العشرة آلاف؛ بيني وبينه عقد أعطيه اليوم، وتأخرت يسقط إذا ما جئت؟! لا ما يسقط هذا حق في الذمة، حق مالي وجب للدكتور خلف في ذمتي؛ فلا يسقط بفوات وقته؛ بل يطالبني به وله أن يأخذ بتلابيبي حتى أؤديه حقه.

فهنا يقولون: نعم هو أخرها ويأثم بهذا - يجرم عليه التأخير-؛ لكن أخرها يأثم؛ لكن مع هذا يؤديها قضاءً لأنها حق مالي وجب في ذمته، فلا تسقط بفوات الوقت الذي ضربه وحدده لها لم؟! قالوا كالدين.

هذا من ناحية؛ ومن ناحية ثانية: وجهوا توجيهها آخر؛ قالوا أيضاً لأنها عبادة فلا تسقط بخروج الوقت.

ولنا أن نقول بالرد على هذا ما يأتي:

إن كل عبادة ووقت بوقت فلا يُجزئ تأخيرها عنه، ولا يجب قضاؤها إن أخرها عمداً حتى يخرج الوقت؛ لأن الذنب أعظم، فعليه التوبة؛ وهذا إنما ينفع صاحب العذر الذي قلناه قبل قليل. ناسياً، أو وكل وكيلاً فنسي، ونحو ذلك، هذا ينتفع به؛ أما أن يدع الوقت فيفعل ما يشاء! هذا لا يجوز؛ فلو أخرجها إنما هي صدقة من الصدقات كما قال عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما -

ثم قال - رحمه الله تعالى - : "وَتُجْزَى قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ"

هذا وقت **رابع** الآن عندنا؛ وقت رابع يقول فيه المصنف يجوز إخراجها قبل العيد بيومين؛ أي: لا يُكره.

يعني: يوم ثمانية وعشرين تخرجها مساء ثمانية وعشرين، إذا كان الشهر ثلاثين، يأتي بعده تسعة ويأتي بعده ثلاثون.

إذا كان الشهر تسعة وعشرين فيجوز إخراجها يوم سبعة وعشرين مساء سبعة وعشرين فيبقى معك ثمانية وعشرين وتسعة وعشرين صح؟!!

فيجوز لو كان الشهر تسعة وعشرين أن تخرجها مساء سبعة وعشرين؛ تبدأ من غروب شمس سبعة وعشرين يومين؛ لأن قوله يومين كاملين، ثمانية وتسعة فغروب شمس سبعة وعشرين يجوز لك الإخراج إذا كان الشهر تسعة وعشرين؛

طيب إذا كان الشهر ثلاثين يخرجها سبعة وعشرين؟! لا. لا يجزي، لا يصح.

وهذا الدليل عليه حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عند البخاري زيادته هذه عند مالك والدارقطني والبيهقي وهي صحيحة قال - رضي الله تعالى عنهما -: ((كانوا يعطون قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) ((كانوا يعطون - يعني: صدقة الفطر - قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ))

فالمصنف هنا ذكر يومين أعلى شيء؛ يعني: لا يكره، يجوز أن تخرجها قبل الفطر بيومين بلا كراهة فلا يكره في هذا الوقت؛ أما لو أخرجتها قبل ذلك فلا يصح.

فقوله "بيومين" إشارة إلى أقصى ما يصح تقديمها فيه من المدة وهي يومان، أقصى ما يُذكر في هذا يومان؛ وقبل ذلك لا تصح وإنما هي أيضا صدقة من الصدقات لم؟! لأنها تكون حينئذ كمن صلى قبل الوقت، فلا يصح.

ولهذا نصّ في الزّاد على ذلك - في زاد المستنقع - فقال: "ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط" يعني: فقط، بس ما يجوز قبل ذلك؛ قبل يومين لا يجوز.

فإذاً تحصل لنا من كلام المؤلف - رحمه الله - كم وقت؟! أربعة أوقات:

- أفضلها: قبل الذهاب لصلاة العيد.
- ثمّ الجائز: قبل العيد بيوم أو يومين أقصى ما فيه يومان.
- المكروه: بعد الصلاة إلى غروب الشمس من يوم العيد.
- المحرم: بعد يوم العيد.

والصواب أنه لا يصح في هذه المسألة إلا وقتان:

← **الوقت الأول:** وقت الجواز وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

← **الوقت الثاني:** الوقت الأفضل لإخراجها وهو قبل الذهاب إلى الصلاة.

أما القولان الآخران وهما:

← **وقت الكراهة:** الذي يكون من بعد صلاة العيد لغير عذر إلى غروب الشمس.

← أو بعد غروب شمس يوم العيد وهو المحرم، **الوقت المحرم.**

فالصواب أنهما لا تصح فيهما، وهي صدقة عامة كغيرها من الصدقات والمصنف -رحمه الله- لما أشار إلى هذه الأوقات لأنه قد قيل بها؛ بل قال بعض العلماء أنه يصح إخراجها في أول رمضان، شوف أول رمضان! وهي لم تجب عليه، يعني: هل يصح تصلي الظهر الساعة السابعة صباحاً؟! ما يصح، لم يجب عليك، الظهر إنما يبدأ وقته بزوال الشمس فيجب عليك حينئذٍ أن تصلي الظهر، هذا قول ضعيف مرجوح وإن كان قد قيل به؛ ولكن ما كل قول بالقبول مقابل *** ولا كل قول واجب الرد والطرده سوى ما أتى عن ربنا ورسوله *** فذلك قول جليل إذا عن الرد

قال -رحمه الله تعالى-: " والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط، ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب؛ ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يفتات كذرة ودخن وبقلاء "

[الشرح]

هذا شروع من المصنف -رحمه الله تعالى- في بيان المقدار الواجب للفطرة؛ هذه الفطرة التي تخرجها ما الذي يجب عليك؟! ما هو المقدار؟! ثم من أي شيء؟! هذا الكلام انتظم هاتين المسألتين:-

■ المقدار الواجب

■ والثاني: الشيء الذي يخرج منه الزكاة.

← **فأما المقدار الواجب:** فهو قوله -رحمه الله-: " الواجب عن كل شخص صاع " على

القطع، -صاع-

يعني: يجب على كل مسلم أن يدفع زكاة فطره صاع، والصاع مقداره أربعة أمداد بكف الرجل المتوسط؛ أربع حفنات هكذا يحفن يديه، يجمع يديه ويحسو بهما أربع حسيات هذا هو صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - بكف الرجل المعتدل الخلقة - المتوسط - لا من كانت يده كخف البعير، فإذا جمع الشنتين وإذا عشرة أصع لأ؛ وإنما بكف الرجل المعتدل في الخلقة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان معتدل الخلقة وسطاً - صلوات الله وسلامه عليه -، فالصاع أربعة أمداد بكفي هذا الرجل المتوسط.

وقد اختلف فيه اليوم في التقدير، فمنهم من يقول هو كيلوين و أربعين جرام؛ لأن المد خمسمائة وعشر جرامات، ومنهم من يقول هو كيلوين ونصف، ومنهم من يقول هو ثلاثة كيلو إلا ربع احتياطاً.

فجاءت الآن الجهات التي تُسوق فاحتاطت لنفسها ويكمل الدراهم حطوها ثلاثة كيلو مرة واحدة مربوطة؛ فمن أخرج ثلاثة كيلو فقد أجزأت وزيادة، من أخرج ثلاثة كيلوات من هذه الأكياس من الأرز فقد أجزأت وزيادة والله الحمد.

فالشاهد: أن المقدار بالوزن العصري الكيلوات، هذه الوحدة -الكيلو- هذا مقدارها فإن أخرج كيلوين ونصف أجزئ، وإن أخرج ثلاثة إلا ربع أجزئ، وإن أخرج ثلاثة فقد أجزئ وزيادة بلا شك ولا ريب؛ فعلى الإنسان أن يحتاط ويخرج الثلاثة، ثلاثة كيلو من الطعام من الأرز مثلاً تجزئ والله الحمد تقارب ١٥ ريال أو نحو ذلك، ما تتعب أحداً والله الحمد.

← ثم قال -رحمه الله تعالى- في بيان الأنواع التي تخرج منها قال:

" والواجب عن كل شخص صاع تمر "

فبدأ بالتمر لأنه هو الطعام المقتات عند أهل المدينة في ذلك الحين بين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ بل يتمنونه أحياناً لا يجدونه.

ثم قال: " زبيب "

والزبيب: طعام يؤكل ويُدخر كالتمر، والبر؛ البر: هو القمح وقد كان موجوداً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لكنه قليل.

"أو شعير" وهذا هو الكثير في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر الناس في ذلك الحين في هذه المدينة يأكلون الشعير؛ اللي الآن يُطرح للغنم لا إله إلا الله، ما شبع منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث ليالٍ تباعاً، ثلاث ليالٍ متتابعة ما شبع من الشعير، واليوم لو تعطي إنسان شعير يقول: تشوفني بهيمة؟! اللهم صل على محمد، فالشاهد الشعير أيضاً قوت يؤكل ويدخر، ولاسيما الذي عليه قشرة إذا كان من المحلي وعليه قشرة، فهو نافع جداً للتغذية وللباطنة، غذاء وللباطنة وهذه الأنواع كلها معروفة.

"أو أقط"

والأقط: لا يعرف عند الناس جميعاً حتى بعض أهل المملكة بعضهم لم يعرفه إلى الآن ولم يره. والأقط: هو في الحقيقة طعام -الأقط طعام-؛ لكنه يغلب عند أهل البادية، وهو يعمل من اللبن المخيض المضير يسمونه البوادي ثم يجفف، وغالباً ما يفعلونه في أوقات الربيع مواسم الخير قديماً لم؟! لأنه يزيد اللبن مع الرعي مع الأمطار إذا ربت الأرض وأخضرت وأخصبت، كثر اللبن، والناس يأتي عليهم وقت يحتاجونه ولا يجدونه، يقل إذا جاء القيظ في الصيف وأحملت الأرض احتاجوا إلى الحليب فلا يجدونه، فكانوا يعدلون في أيام الكثرة مثل التخزين اليوم بلغة العصر، يعدلون إليه في أيام الكثرة فيجففونه ويخزنونه؛ فإذا قل عليهم الحليب واللبن أو أجذبوا فوحوه في الماء فعاد لبنا مضيراً، مخيضاً فيطبخون به ويأتمون به و يحتسونه وهذا نوع من الادخار.

فالأقط: هو اللبن المخيض المجفف فهو طعام وقد كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في زمانه يخرجون منه لأنه طعام يقات، وما أجمله لو ذقتموه مع التمر حيساً وعليه السمن! لطلقتم جميع أنواع الحلويات هذه، ألفت وأرياف وخربط وربط وما شاكلها، ولما عدلتم عنه لأنه لبنٌ طبيعي مع تمرٍ جميل مع سمنٍ طبيعي، نعم.

أنتم صيام بس لا تسيل الريق.

قال - رحمه الله تعالى -: "ويجزئ دقيق البُر والشعير، إذا كان وزن الحب"

[الشرح]

هذه الأصناف التي تقدمت دلَّ عليها حديث أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - وحديث ابن عمر الذي تقدم معنا صاعٍ من كذا صاعٍ من كذا، فذكر التمر والبُر والشعير والزبيب والأقط هذه الخمسة الأصناف.

ثم قال هنا "ويجزئ دقيق البُر" دقيق البُر دقيق القمح، الذي يسمى عندنا اليوم (العيش)، أعطنا خبز عيش ما هو الأبيض البودرة البيضاء التي تجعل للمعجنات لا؛ وإنما خبز البُر القمح، فَيَجْزِي دَقِيقَ البُرِّ

" وَيُجْزِي دَقِيقَ الشعير، إذا كان وزن الحب "

يعني: يساويه في الوزن، نص على هذا الإمام أحمد - رحمه الله - واحتج على أجزاءه بالزيادة الواردة في الحديث نفسه - حديث ابن عمر - التي تفرد بها ابن عيينة - رحمه الله تعالى - حيث قال فيه زائداً على غيره من الرواة ((أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ)) فقليل لابن عيينة - رحمه الله -: " إِنْ أَحَدًا لَا يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ . قَالَ: بَلْ هُوَ فِيهِ " وهو ثقة وبعض العلماء قالوا عنها إنها شاذة ولو قيل بالشذوذ، نقول القياس يدل على قبول دقيق البُر، ودقيق الشعير؛ بل هو أولى بالأجزاء لم؟!

لأنه قد كفاك المؤنة والتعب فهو شبيهة بتمر نزع نواه يُجزئ ولا شيء في ذلك. ويقول مجد الدين أبو البركات ابن تيمية جد شيخ الإسلام صاحب المحرر في الفقه، صاحب منتقى الأخبار يقول: " هو أولى بالأجزاء " فالصحيح أنه يُجزئ دقيق البُر، إذا كان وزن الحب، يعني: صاع من الحب وزنه من البر يكفي، قد يكون وزنه من البر نصف صاع لأن الحب إذا طحنت قلت، فقد يكون وزنه نصف صاع بُر يقابل صاعاً من الحب من القمح، أو صاع إلا ربع يعادل صاعاً من القمح وهكذا؛ فالشاهد إذا كان وزن الحب، يعني: لو أخذنا الآن صاعاً من شعير وأعطينا صاحب الطاحون فطحنه، وإذا به أعطيناه وهو ملء الغضارة -

هذه الغضارة الطاسة المعدنية- ما أدري الإخوان يعرفونها إن شاء الله، نعم هذه الغضارة الطاسة المعدنية أو الغضارة الحمرة هذه جئت فيها بصاع نبوي ثم طحنته فإذا به نصفها، بعد أن صار طحينًا، فهم يقولون يجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب ما ينقص عن وزن الصاع، فلو وصل نصف صاع لو طحن لا بأس، نصفه وقليل، زيادة لا بأس، المهم أنه وزن الفطرة حب صاع فإذا كان كذلك فلا بأس به.

قال -رحمه الله-: " ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه "

يعني: إذا عُدت هذه الأصناف التي هي الطعام البُر، الشعير، التمر، الزبيب، الأقط، عُدت هذه الأشياء، ماذا على المزكي؟! يخرج ما يقوم مقامها، بشرط أن يكون قوتًا مما يُقتات، لهذا قال: " يخرج ما يقوم مقامه من حب يُقتات كذرة ودخنٍ وباقلة "

الذرة: معروفه الذرة الصفرا الرفيعة وهي معروفة في جنوب المملكة، وفي القارة الأفريقية،

والدخن: معروف -أيضاً- نوعٌ من الحبوب، وهو زادٌ متين، وإذا متن بالسمن فما أقواه!

تسافر عليه أيامًا، لا يكاد الجوع يتطرق إلى بطنك، وذلك لشدته، وقوته فهو متين زاد يقتات. وهكذا باقلة؛

الباقوليا: هذه التي تباع محففة حبوب.

ومثلها أيضًا يقاس عليها العدس يجوز أن يكون زكاةً، إذا لم يوجد ما ذكر من الأصناف، يُخرج العدس إذا كان في بلد عندهم العدس، وهكذا الأرز عندنا اليوم هو طعام البلد الغالب على الناس أنهم لا يأكلون إلا هذا، الغالب عليهم ونحو ذلك.

طالب: والسكر؟

الشيخ: لا السكر لأ. السكر ما هو طعام السكر حلا، ما هو طعام.

فإذا بشرط أن يكون قوتًا كذرة ودخنٍ وباقلة وعدسٍ ونحوه، وأرز فهذا قوت طعام؛ فإذا كان قوتًا فنعم لا بأس بذلك.

لو فرضنا أنهم في منطقة ما يوجد عندهم إلا الفاصوليا الرفيعة أو المتينة، الفاصوليا نوعين: ضعيف رفيع؛ ونوع متين ضخم، دون حبة الفول قليلة، فإذا كان هذا طعامهم هذا يدخر شبيهة بالذرة لا بأس بذلك، يخرج من طعام أهل بلده إذا كان هذا طعامهم؛ أو لوبيا لا بأس

كذلك لأنها طعام يدّخر، فهذا كله طعام، ومثله الحمص في بعض البلدان طعام لأن الحمص يطحن ويخبز ويأكل يصير أقراص خبز في بعض البلدان لا بأس بذلك.

الشاهد: أنه يكون مقامه حب يقتات يكون قوتًا، ونحن هنا الآن الغالب على إخراج الرز، فيخرج من الرز، لأنه شبيهة بالمنصوص عليه في الحديث، وإذا كان شبيهًا به أُعطي حكمه، بقياس الشبه ولا لأ؟! نعم فيكون كذلك حكمه المنصوص؛ لأنه أشبه ما يكون به، فكان أولى بأن يلحق من غيره.

ومثله أيضًا التين، ببعض البلدان، فإن بعض البلدان طعامهم التين؛ والتين شبيهة بالتمر، يشبه التمر، فكما أننا نحن نجفف التمر يجففون التين، وهذا كان موجود قديمًا هنا في الجزيرة العربية، حينما كان العروش عندهم في الأعناب، وكان عندهم أشجار التين، فكانوا يجففونه كما يجففون التمر أو يكتزونه كما يُكتز التمر، يكون لنا مصفوفًا مع بعض، كما ترونه أنتم الآن في المحلات، ترى تنكة التمر، علبة التمر، لو فرغتها أو شققتها نزلت تنكة متلاصقة من التمر، أليس كذلك؟! التين مثله مكبوس، يكبس هكذا كبسا فينزل مثل الطوبة، قطعة واحدة، فهذا إذا كان جافًا يُدخر، وإلا كثر كما يُكتز التمر؛ فيكون حكمه حكم التمر، ويلحق به ويجوز إخراجه زكاةً لأنه أيضًا قوت.

قال - رحمه الله تعالى -: " ويجوز أن تُعطي الجماعة فطرهم لواحد، وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة "

[الشرح]

نعم، هذه مسألة أخرى " يجوز أن يُعطي الجماعة فطرهم لواحد " الفطرة غير الفطرة، نعم، " فطرهم لواحد " يعني: لو جاء منا خمسة فدفعنا خمسة أصع إلى فقير واحد، أنا أعطيته زكاتي، بعد قليل الأخ مصطفى أعطاه زكاته، ثم مر عليه الأخ خلف فأعطاه زكاته، ثم مر عليه الأخ أكرم فأعطاه زكاته، ثم مر عليه الأخ عرفات فأعطاه زكاته، ثم جاءه أسعد فأعطاه زكاته، ثم أبو المنذر فأعطاه زكاته، فعبد الصمد.

يجوز أن يعطي الجماعة زكاتهم لواحدٍ، اجتمعوا أو تفرقوا، يجوز أن يعطوه إياها، لفقير

واحد؛ والعكس، يجوز أن يُعطي الواحد فطرته لجماعة، أن يعطي الدكتور خلف فطرته لأربعة أشخاص، لكل واحد مد، ألم نقل الصاع إنه أربعة أمداد، خلاص يعطي لكل واحد مد.

فيجوز أن تعطى زكاة الجماعة العشرة لواحد، وزكاة الواحد لعشرة، لا بأس بذلك؛ وقد نص على هذا الإمام أحمد - رحمه الله - نصاً عنه، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى - وأصحاب الرأي وابن المنذر من الشافعية، وطائفة من أهل العلم؛ بل قال عنه ابن قدامة في الشرح الكبير: "لا نعلم فيه خلافاً"، يقول ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً" لم؟! قالوا: "لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذه العلة، قالوا: "لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قدَّر المُعْطَى ولم يقدر الآخذ" المُعْطَى صاع، ما يجوز لك أن تنقص عن الصاع؛ لكنه ما قال لا تعطيه إلا لواحد، هذا هو التوجيه، قالوا: "لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قدر المُعْطَى وهو الصاع، - مقدار صاع - فروى زكاة الفطر صاعاً، فقدر المُعْطَى، مقداره صاع؛ "ولم يقدر الآخذ" ما قال تعطيه لفقير واحد، ولا لفقرين، فمادام قدر المعطى وسكت عن الآخذ - وهو المعطى إليه - دلَّ ذلك على جواز تفريقها.

قال - رحمه الله تعالى -: "ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً"

[الشرح]

قال: "ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً" يعني: هنا بالذات معنى في ما يتعلق بزكاة الفطر، لا يجوز إخراج القيمة نقود بدلاً من الطعام، وذلك لمخالفته للنص النبوي؛ ولأن النقود كانت موجودة في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، الدنانير الذهبية موجودة، والدرهم الفضية موجودة، ومع ذلك لم يخرجها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زكاةً؛ بل ولم يفرضها زكاةً، وإنما فرض الزكاة طعاماً، ولو كانت جائزة لبيها - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلا يجوز أن تعطى القيمة، وهذا قول جماهير أهل العلم الحنابلة وغيرهم، خلافاً للحنفية والمالكية، فإنهم أجازوها مالاً، وهذا في

مقابل النص، وما كان في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار، لا عبرة به.
ويتعللون -حفظكم الله جميعا- على هذا بأن المال ربما كان أنفع للفقير. طيب! ماذا نحن
نجيب لو أردنا الجواب؟ ماذا نجيب؟! هه!

أحد الطلاب:-

الشيخ:- هذا من عم لهم الآن ما هم الكلام في هذا، يبغون حجة عقلية مثلهم. نعم، نعم؟!!

أحد الطلاب:-

الشيخ:- هذا قلناه!

أحد الطلاب:-

الشيخ:- لأ، نعم يا شيخ عرفات.

أحد الطلاب:-

الشيخ:- هذا قلناه، ما جئتم بجديد، نعم.

أحد الطلاب:-

الشيخ:- نقول لهم بناء على كلامهم العقلي، نقول لهم يا عباد الله! الفقير محل عطاء، ماهو

محل اختيار، الفقير محل عطاء، فرض عطاء، محل عطاء، إنما هو ظرف للعطاء -يُعطى- لا
دخل لك فيه أنت، والني - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد فرض نوع المُعطى، فنحن لا ننظر إلى
هذا الذي يقولونه لأننا نقول إن الفقير هو محل عطاء، ومحل العطاء؛ الآن الفقير إذا تصدقت
عليه بريال يقلك لا أعطيني عشرة؟ خذها وسكت، توكل على الله، صح ولا لا؟! طيب
جاءك وأنت ما معك إلا خمسين ريال في محبأك، في جيبيك، عطيته الخمسين ريال، قال والله
لو غيرك ما يعطيني، (.....) خذ الخمسين ريال وتوكل على الله، أنت محل عطاء.

فإذا الفقير محل عطاء لا دخل له في التقدير هذا ولا في الحكم، فنحن لا ننظر إليه، العلة هنا
نقول: الفقير محل عطاء، خذ ما تيسر وتوكل على الله، هذا ليس إليك، المصلحة قررها من
هو أعلم بشرع الله منا جميعاً، فإذا العلة هنا الرد عليها التعليل هذا:

١. نقول: إن الفقير محل عطاء ماهو محل اختيار، يختار الي يبغى، لأ. تعطيه دراهم قال لا

أعطني دنانير، تعطيه ربيالات قال لا أعطني دولارات، لا ماهو صحيح فهو محل عطاء

يأخذ الذي قُدر له، والذي قدره النبي -صلى الله عليه وسلم- هو صاع من طعام، فهذه هي العلة الدامغة التي يُرد بها على من يعللون بالعلة العقلية هذه.

٢. وناحية ثانية يمكن أن يأخذها الفقير هذا ويروح يشري بها دخان يوم العيد، هه! ويتبنخج بها والعيال ضياع، هذا ماهو صحيح، فإذا هذا الذي ينفع، النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((أغنؤهم))، فأنت تعطيه ما يغييه، ما يسد عوزه وفقره وحاجته، فإذا أعطيته مال قد يكون سفيه فيذهب به فيما لا ينتفع به هو وأهله أو هو بنفسه، فلا يجوز إعطاؤها نقوداً ولا يصح، فلو أخرجها مالاً قلنا له: أعد إخراجها طعاماً، خلافاً لمن ذكرنا لأنه في خلاف النص وبهذا تنتهي هذه المسألة.

قال -رحمه الله تعالى-: "ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه"

[الشهرج]

"يحرم على الشخص "يعني: المزكي الذي أخرج الزكاة، يحرم عليه شراء زكاته. يعني: لو كان في بهيمة الأنعام، فأخرج عن الأربعين الشاة شاةً، فأخرجها زكاة فأعطاها لأبي عبد الله، بعدين قال والله يا ناس كل الشياة سمان، تدري أبو عبد الله أنا أشتريها منك خذ كم تبي؟! قلت: والله هذا حقي، الله أعطاني إياه هذه حق من الله، الله أعطني إياها؛ لكن (...) في السوق بألف ريال، قلت: أدوك ألف ريال ورجعلي الشاة، ماهو براصٍ بالشاة لأهما سمينة ما في إلا سمان شياهم.

نقول: يحرم عليك أن تعيد صدقتك هذه ولو بالشراء، وزكاة فطرك ولو بالشراء، لو أعطيتها فقيراً ثم رجعت واشتريتها قلت والله الرز غالٍ اليوم تدري خلني آخذها الله أعلم ماذا يصير معنا غداً أرجع أنا اشتريها وألقى الفقير يحتاج إلى عشرة ريال تكفيه، فأنا أشتريها منك، ما رجعت زكاتي أشتريها منك هكذا يحصل، فلا يجوز له، لا يجوز إذا تصدق بصدقةٍ أو أخرج

زكاةً سواء كانت زكاةً بهيمة الأنعام، أو زكاةً فطر - صدقة فطر - فإنه لا يجوز له أن يستعيدها ولو بالشراء ممن تصدق بها عليه، ولا ممن أخذها ممن تُصدق بها عليه لماذا؟! أما الأول فواضح الأمر فيه، والثاني لأنه مهما طال التسلسل عادت إليه عين صدقته؛ والنبى - صلى الله عليه وسلم - قد قال لعمر - رضي الله عنه - في الفرس الذي تصدق به فوجده يُباع أراد أن يشتريه - رضي الله عنه -، يعني: وجد هذا الرجل أهانه - ما عرف قدره - فأراد أن يبيعه، قد يكون هذا الرجل محتاج، أراد أن يبيعه للحاجة، فأراد عمر أن يأخذه - رضي الله عنه -، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **((لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ))** درهم واحد الذي هو أقل من قيمته بأضعاف المرات فأعطاك بدرهم لا تشتريه، لم؟! قال - صلى الله عليه وسلم - : **((فَإِنْ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ - أكرمكم الله - يَعودُ فِي قَيْئِهِ))** وليس لنا ولا لكم - إن شاء الله - مثل السوء، فالإنسان إذا تصدق بصدقة فلا يشتريها.

وهنا نقول على الإنسان -أيضاً- أن ينتبه لهؤلاء الذين يتفقون مع أصحاب المحلات فيقعدون بجوارهم فأنت تعطي الزكاة بخمسة عشر وهم يرجعونها لصاحب المحل بتسعة، ويأخذها ويبيعهها من الآخرين بخمسة عشر، وهذا يشتريها بتسعة، وهكذا يبيعهها منهم مرة أخرى بتسعة، فاحرص على أن لا تعطي زكاتك مثل هؤلاء.

وبهذا ينتهي حديثنا عن زكاة الفطر، ولعله آخر درس وبه نختتم في هذا الشهر الكريم والله أعلم وصلى اللهم وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ: كم الساعة؟

القارئ: الخامسة ونصف

الشيخ: خلاص من يوم غد؛ الآن انتهينا من الصيام؛ وانتهينا من إلي يبغي يعتكف؛ الآن سيعتكف؛ (.....) هذه؛ وانتهينا من الزكاة والعيد على الأبواب ما عاد بقى إلا السلامة ونسأل الله أن يختم لنا ولكم بالعافية والسلامة.

أحد الطلاب: التراويح؟!!

الشيخ: لأ. التراويح باقية والحمد لله؛

إذا سافرنا لا يعني على ما يقولون يدُ انفكت من رأس؛ ما عاد شيء علينا.

الأسئلة:

يقول هذا السؤال موقع ميراث الأنبياء - الشبكة -

السؤال:-

هل تجوز صلاة التراويح بتسليمة واحدة أربع ركعات يعني أربع ركعات ويسلم بتسليمة؟

الجواب:-

لا . لا يصح ذلك؛ وإن كان قد حصل قبل ليلتين في المسجد النبوي ويحصل أحياناً، والحق أن الصلاة أربع ركعات بسلام واحد باطلة؛ وذلك لأن عائشة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها-

تقول: ((مَا كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)) فقولها: ((أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ)) المراد الوصف لهذه الأربع الركعتين فالركعتين؛

قد يقول قائل: من أين جئت بهذا؟! نقول له: من حديثها نفسها فإن حديث هذا متفق عليه

وحديثها عند مسلم جاءت فيه: ((أَرْبَعًا يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)) فوجب حمل هذا المطلق

على المقيد؛ ووجب حمل هذا العام على الخاص، فحديث مسلم أربعاً تقول: ((فَلَا تَسْأَلُ عَنْ

حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)) فإذا كان يسلم من كل ركعتين فهو تفسير

للحديث المطلق فحينئذ لا بد من التسليم من كل ركعتين؛ وحينئذ فيتوافق مع حديث ((صَلَاةُ

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)) فعادة الأربع على هذا الوصف يسلم من كل اثنتين وعادة يسلم من كل

اثنتين هي قول -صلى الله عليه وسلم- ((صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى))

فلا بد أن يسلم من كل اثنتين؛ فإذا قام إلى ذلك يجب عليه أن يرجع ويجلس كما لو قام في

الفجر إلى الثالثة، يجب عليه أن يرجع ويجلس ويتشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم.

وأما الحديث الذي في أبي داود أربع بسلام فهذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة؛ وإذا

كان كذلك فرحم الله الإمام أحمد حينما قال: " من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فهو كمن

قام إلى الثالثة في صلاة الفجر " إيش يعني؟! صلاته باطلة إن كان متعمداً، وإن كان ناسياً ثبه

فيسجد للسهو، يتشهد ويسجد للسهو؛ ولو كان قد وقف يجب عليه أن يرجع ولو كان قد شرع في قراءة الفاتحة يجب عليه أن يرجع ثم يتشهد ويسلم هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

السؤال:

وهذا يقول إن تحديد زكاة الفطر بالكيلوات غلط لأن حددت في الشرع بالكيل لا بالوزن؟

الجواب:

نحن الآن حددنا بالكيل ولا بالوزن؟! أنا أسألكم معشر الأخوة الكرام حددنا بالكيل ولا بالوزن؟! بالكيل قلنا صاع وقلنا الصاع أربعة أمداد بكف الرجل المتوسط؛ أربع مرات هكذا بكفي الرجل المعتدل في الحلقة، ثم قربناه للناس لأنه ليس كل الناس يعرفون الصاع في بلدان المسلمين الآن يكاد يكون تلاشى الصاع، فكيف من المسلمين في بلاد غير المسلمين! فهذا من باب التقريب يا عباد الله؛ ولكن إذا قل الفقه لا تسأل عن كلام المتكلم يقول ماشاء.

السؤال:

هذا يقول أريد أن أخرج زكاة الفطر أرز عني وعن أسرتي التي أعولها و عددنا خمسة أشخاص فكم كيلو أرز أخرج؟

الجواب:

نحن قلنا لكم إذا أخرجت عن الخمسة عن كل واحد كيلووين ونصف أجزئ والله الحمد؛ فيكون المجموع عن الجميع اثني عشرة كيلو ونصف خمسة كيلو عن اثنين وخمسة كيلو عن اثنين وهكذا أربعة والخامس عنه كيلووين ونصف وإن أخرجت هذه الأكياس المخيطة الجاهزة في كل واحد منها ثلاثة كيلو أجزئ - والله الحمد - وزيادة.

السؤال:-

هذا يقول شخصٌ باع سيارته لصديق واتفق معه أن يسلمها له بعد شهرين؛ وبعد أسبوع من المدة ذهب للسوق لغرض ما فوجد سعر سيارته أكثر مما اتفق عليه هو وصاحبه فهل يلزمه البيع علمًا بأنه لم يعلم بسعر السيارة في تلك الفترة في السوق؟

الجواب :

يعني: أفتي نفسه مرة واحدة هذا السائل؛ يعني غلق الأبواب جميعًا لصالحه؛ على كل حال

نقول يحتمل أن يكون هذا الأسبوع هذه قيمتها فيه؛ لكنها بعد أسبوع ارتفعت السيارات؛
جاء السوق غلا فارتفعت؛ الله - سبحانه وتعالى - هو المسعر بيده الأمر يخفض الأمر ويرفعه -
جلّ وعلا- فقد يكون في هذا الأسبوع حصل الارتفاع.

على كل حال الذي عليه العلماء أنه إن كان في هذا البيع غبن لك ظاهر بين، فلك أن تعود
عليه بخيار الغبن ما دمت لم تسلمها؛ وإن كان ليس ظاهراً ولا بيئناً فالمسلمون على
شروطهم يا أخي والله - جل وعلا- يجعل لك فيما آتاك من الثمن البركة.

السؤال:-

هذا يقول إذا اغتسلت غسل الجمعة هل يجوز لي أن أضيف عليها غسل الإحرام؟

الجواب:

نعم. نية غسل الإحرام تضاف إلى غسل الجمعة؛ فلو اغتسلت للجمعة معها الإحرام أجزئ؛
والجمعة أقوى من الإحرام لأن غسل الإحرام سنة، والجمعة قالت جماعة من أهل العلم إنه
واجب؛ وإن كان الصحيح أنه سنة مؤكدة؛ هذا هو الصحيح. فالشاهد هو أقوى من غسل
الإحرام فيدخل فيه.

السؤال:

هذا يقول إذا دخلت إلى المسجد وصليت مباشرة دون أن أسأل عن اتجاه القبلة، ثم بعد
الصلاة قيل لي إن القبلة بالاتجاه المعاكس. فما الحكم؟

الجواب :

صلاتك باطلة وتعيدها؛ لأن الناس أمامك وإن كنت لا تعرفها الواجب عليك أن تسأل.
وأما أن يفرق بين النافلة والفريضة؟

يفرق بين النافلة والفريضة إذا كنت تتنفل على ظهر الدابة؛ أما إذا كنت في الأرض فلا بد من
استقبال القبلة؛ وإنما يخفف عن المسافر إذا كان على ظهر الراحلة،

فمثلاً كان سفره للأردن من المدينة القبلة في ظهره فيتجه إلى القبلة فيكبر تكبيرة الإحرام ثم
يدع راحلته إلى القبلة، أو كانت رحلته إلى الأحساء في المنطقة الشرقية يتجه إلى القبلة ويحرم
-يُكبر بتكبيرة الإحرام- ثم يدع دابته إلى الشرق ويصلي هذا في النافلة توسعة من الله - جلّ

وعلا- علي عبادته؛ أمّا إذا كانت هذه النافلة و أنت في الأرض فلا تصح إلا أن تستقبل لها القبلة.

وللمسافر صح فعل النافلة *** لأي وجه فوق ظهر الراحلة

لكن مع الإحرام فليستقبل *** كما روي فعل النبي المرسل

يعني: فليستقبل القبلة التي أشار إليها في قوله :

يستقبل القبلة من لها اهتدي *** و تائه عليه أن يجتهدا

وحيث بان مخطأ فليستدر *** و ليمضي في صلاته كما أثر.

فهذا الذي يدخل ما اجتهد؛ يدخل يري الناس و هو بين يديه في المسجد ولا يسألهم أين القبلة إن كان لا يعلم! هذا ما اجتهد فحين إذا صلاته باطلة.

السؤال:

و هذا يقول أنا طالب علمٍ بالمدينة و عائلتي في بلادهم علماً بأن عندي قدرة -علي الزكاة

يعني- فهل أفضل أخرجها عنهم جميعاً أم هم يخرجوها في بلادهم وأنا هنا؟

الجواب:

لأ. أنت أخرجها هنا لفقراء البلد الذي أنت فيه، و هم يخرجونها هناك لفقراء البلد الذي هم فيه، ليحصل الإغناء منك المشاركة في الإغناء منك لهؤلاء في هذه البلاد، و هم تحصل منهم المشاركة لإخوانهم المسلمين في إغناء إخوانهم الفقراء في تلك البلاد .

السؤال:

و هذا يقول أرجو منكم بيان الراجح عندكم في حكم المسائل التالية ؟

١. تحية المسجد:

واجبة لا يجوز لك أن تقعد في المسجد من غير أن تصلي ركعتين، و لو كان دخولك بعد العصر، و لو كان دخولك بعد الفجر، لأن هذه من ذوات الأسباب، فحينئذٍ لا تجلس حتى تصلي لقول النبي - صلّ الله عليه و سلم - هكذا ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)) فهذا هو الواجب عليك و النبي - صلّ الله عليه و سلم - قطع الخطبة و سأل الذي دخل -يقال إنه سليك الخطفان- قال: ((هل صليت ركعتين؟! قال: لا. قال:

قم فصل ركعتين)) فلو لم تكن هاتان الركعتان بهذه المثابة وهذه المنزلة ما قاطع النبي - صل الله عليه وسلم - خطبته لأجل أمر الرجل بها، فسأله: **((هل صليت ركعتين؟! قال: لا. قال:**

قم فصل ركعتين)) فهذا هو الصحيح و هو الراجح،

وصليا تحية للمسجد قبل *** الجلوس فادر واعمل تهدي

٢. في السجود هل يقدم اليدين أم الركبتين ؟

كل ذلك جائز، والحمد لله مرة يجوز هذا و يجوز هذا و الأمر فيه سعة و لله الحمد على توسعته على الناس.

وليسجد مقدماً يديه *** و في رواية لركبته .

٣. حكم القبض بعد الركوع؟

الذي يظهر عندي أنه كحكم القبض قبل الركوع، لعموم قوله **((أمر الناس أن يضعوا أيماهم علي مياسرهم في حال القيام على الصدر))** و حال القيام يعم ما كان قبل الركوع و ما بعد الركوع لأنه قيام، والله أعلم .

و المرفق هو الذي عليه الدليل؛ لأن هذا على الأصل في حال القيام، و الصلاة هي قيام و ركوع و سجود و قعود، فالسجود قد بين أين تضع اليد، و الجلوس بين أين تضع، و الركوع بين أين تضع، ما بقي إلا القيام فلا فرق بين قبل و بعد كله قيام، فوضعها على الصدر.

وليضع اليميني على اليسرى على *** صدر له كما ابن حجر نقلا.

٤. رفع اليدين في تكبيرة الجنازة ؟

هذا هو الصحيح إن شاء الله، أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، و إن كان قد ذكر الحديث وقيل فيه في الدارقطني إنه بالوقف فالصحيح أنه له حكم الرفع حديث ابن عمر في هذا. نعم.

السؤال:

قلتم بارك الله فيكم من توضعاً من ماء سبيلٍ للشرب، فالوضوء غير صحيح وعليه إعادة

الصلاة؟

الجواب:

نعم بناءً على الذي ذكرناه نحن، وتقدّم معنا في هل هذا الفعل الذي حصل منه يكون وضوءاً مغصوباً ولا غير مغصوب؟! هذا الماء ليس بحكم المغصوب عند طائفة من أهل العلم، وإنما يقولون خرج به صاحبه عن نص واقفه، فلا يجوز استخدامه في لم ينص عليه. والصحيح الذي عندي، أن وضوءه صحيح مع الإثم، وصلاته صحيحة؛ وذلك لأن النهي ليس بعائد إلى العبادة نفسها ولا إلى الماء نفسه، وإنما لأمرٍ خارجٍ عنه، وهو كونه مغصوباً أو مستعمل في غير ما وقف له.

السؤال:

هل تنصحون بحفظ منظومة السبل السوية؟

الجواب:

أظن سمعت الجواب في الاستشهاد، كيف لا ننصح به؟! فالحافظ لمثل هذه المتون حافظٌ للأدلة وفي الوقت نفسه يحفظ معها الإشارات إلى الخلاف وإلى أقوال أهل العلم في مثل هذا، فهذه المتون إنما جعلت لتقريب العلم، ومن حفظ فإن علمه معه.

علمي معي أينما يَمَّتْ أحمُله *** بطني وعاء له لا بطنَ صندوق
إن كنت في البيت كان العلم فيه معي *** أو كنت في السوق كان العلم في السوق

تكتب العلم وتلقي في سفت *** ثم لا تحفظ لا تفلح قط

إنما علمك ما تحفظه *** مع فهم وتوقٍ من غلط

فالعلم هو المحفوظ، والمحفوظ هو النفقة التي في جيبك تمشي بها، وأما الذي في الكتب والدفاتر، فهو كالأموال في الخزائن لا تستطيع حملها، وفي الوقت نفسه إذا سافرت بعدت عنه، أنت تنقطع بك السيارة والصراف عندك، ما بينك وبينه إلا كيلوات، تصبح ممن يجوز الصدقة عليه، لأنه ما في جيبك شيء، هذه الأموال في الخزائن، لا شيء، فإذا ذهبت إلى

مكان ما وأنت لا محفوظ معك من العلم؛ فأنت فقير. يجوز التصدق عليك، تعلم؛ يعلمك الناس، يلقنونك يذكرونك؛ فالحفظ ما مثله الحفظ هو العلم ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩] فهذه ميزة الحفظ.

احفظ فكل حافظ إمام، لا بد من الحفظ.

وَأِنَّمَا التَّعْلِيمُ بِالتَّعَلُّمِ *** وَالْحِفْظُ وَالتَّدْقِيقُ وَالتَّفَهُّمُ

فأول مرتبة هي التعلّم، تعرف تقرأ وتكتب، تكتب بعدما تقرأ، أولاً يهجو حتى تعرف هذه الحروف، ثم يعلموك حتى تنظم هذه الحروف، فنقرأ وتكتب هذه الحروف لتحتفظ بعلمك الذي تكتبه، بالتعلّم والحفظ والتدقيق والتفهم.

فنسأل الله - سبحانه وتعالى - التوفيق لما يجب ويرضى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيراً.